


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم : ٧٠٩٨

تعديل القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦
(استيراد شتول الموز)

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/١٤/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٣ (تعديلاته) (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية),
بناءً على القرار رقم ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز)
بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية تحت رقم ٤/١٥٨٧ تاريخ ١٩/٣/٢٠١٤
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى البند الرابع في المادة الثالثة من القرار ١/٧٨٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٦ (استيراد شتول الموز) خلو الشتول من 4 Panama Disease Fusarium oxysporum f.sp.cubense Topical Race 4

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره

مختار

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي

- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك


- الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

- مديرية الثروة الزراعية

- المصالح الزراعية الإقليمية للعمليم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان - المحفوظات



للسع

مديرية الثروة الزراعية بالبيضاء
البيضاء